

رقم القرار: ٩٤ / ٩٣ / ١٢٦

4717

تاريخ صدوره: ٩٣ / ١١ / ٢٣

رقم المراجعة: ٩١ / ٤٦٢٠

الجهة المستدعيه : ورثه عبد الحسين حمدان

زوجته آمنه احمد

اولاده موسى واحمد

وفاطه والقاهر محمد = وكيلهم الاستاذ منير حمدان

الجهة المستدعي ضدها : مصلحة كهرباء لبنان = وكيلها الاستاذ ابراهيم جنون

الهيئة الحاكمة : الرئيس : رشيد عليش

المستشار : خليل ابورجيلي

المستشار : كوبرت عطيه

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدوله (الخرفه الخامسه)

بعد التدقيق في اوراق المراجعة

تبين ما يلزمي :

اولا :

ان الجهة المستدعيه تقدمت بتاريخ ١٨ / ٤ / ٨٣ بمراجعة بوجه امستدعي

ضدها وطلبت ابطال قرار الرفض الضمني الناتج عن سكوتها على مذكره ربط النزاع

••••/••••

المقدمه بتاريخ ١٠/٥/٨٢ ومن ثم الحكم لها بالزامها بان تدفع لها مبلغ مائه الف ليره لبنانيه بمثابه تصحيح عن التسبب بوفاه مورثها نهجه صفة بالتيار الكهربائي مع الفائده القانونيه والنفقات القضائيه *

وقد ادلت المستدعيه بالوثائق والاسباب التاليه :

— انه بتاريخ ٣٠/٨/٨١ تسلق مورثها المرحوم عبد الحسين حمدان احد الاشجار الموجوده قرب منزله في بلده كفرمطني قضاء صيدا " لتوريقها " واطعام ماشيته فصفقه التيار الكهربائي المار عبر الاسلاك الملاصقه للشجره *

— ان المراجعه مقدمه ضمن المهله سندا لاعتام المرسوم الاشتراسي رقم ٨٣/١٢ (تعليق المهل) *

— ان مؤسسه كهرباء لبنان مسؤوله عن التسبب بالوفاه المتأتي عن الاسلاك والتيار الكهربائي باعتبارها مستثمره وحارسه *

ثانيا : ان مصلحة كهرباء لبنان اجابت طالبه رد المراجعه في الشكل واستطرادا في الاساس للاسباب التاليه :

- ورود المراجعه خارج المهله *
- عدم ثبوت حدوث الوفاه من جراء التيار الكهربائي *
- واستطرادا لان خطأ الضحيه يجعله مسؤولا وحيدا عن الحادث *

رابعاً :

ان الفريقين تبادل اللوائح فاصرت الجهة المستدعية على طلباتها واقوالها مزيهه ان الوثائق ثابتة والمسؤوليه تقدم دون خطأ كما اصرت الجهة المستدعيه ضدها على عدم الثبوت وانقضاء المسؤوليه استطراداً •

خامساً :

ان المقرر ارتأى قبول المراجعته في الشكل والاساس واعتبار المسؤوليه مشتركه وايده في ذلك مفوض المحكمه •

سادساً :

ان المستدعي ضدها تقدمت بلائجه ملاحظات على التقرير والمعالجه •

بند ١٤٠٠

في الشكل

بما ان المهل طلقت خلال الفتره الفاصله بين ربط النزاع وتقديم المراجعته فتكون الاخيريه مقدمه ضمن المهله سندا لاحكام المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٢ •

وبما ان المراجعته جاءت مستوفيه باقي شروطها الشكلية فبني مقبوله • شكلاً •

في الاساس

بما ان الجهة المستدعيه تطلب الزام المستدعي ضدها بالتعويض من وفاه مورثها من جراء صعقه بالتيار الكهربائي المستثمر من قبل المستدعي ضدها

والمارة برأسه فائدة لها معتبرة أنها مسؤولة دونما حاجة لإثباتات
خطأ يحوز إليها *

وبما أنه يستناد من ملف التحقيق المبررى من قبل قوى الأمن الداخلي
ومن التقرير الأدبي المبرزان المعروفين الحسين عمدان قد توثق بعد ملامسته
السلك الكهربائي وسقوطه عن السلم الذي كان يتقف عليه أثناء توريق الشجرة
القريبة من منزله *

وبما أن رابطة السببية بين الفعل والنتيجة تعتبر معتقة كلما كان
المجرى الطبيعي للامور يقيم ارتباطاً خاصاً متوقفاً بحدوثه بحيث يكون التفسير
الحاصل أثراً طبيعياً للفعل الثابت *

وبما أنه ولئن تعددت الأسباب أحياناً ويبقى أنه ينبغي الأخذ بأحدها
إذا كان الأثرية محتمة له *

وبما أنه وتطبيقاً للمبادئ آنفة الذكر يقتضي القول بأنه على فرض أن
الوفاء تأتت مباشرة من ارتطام رأس الضحية بالأرض من جراء سقوطه عن السلم
فإن سبب السقوط المباشر والمنتج تأتي من ملامسة السلك المكهرب واختلال
التوازن من جراء ذلك * وبالتالي فإن رابطة السببية تعتبر قائمة بين السلك
المكهرب والوفاء الحاصل *

1] وبما أن المسؤولية من الأضرار الناشئة من المنشآت العامة تتحقق بمجرد
ارتباط الضرر بالمنشاء دونما حاجة لإثبات خطأ المسؤول عنه إلا أثبتت هذه
الأخيرة ما يحفيها منها : التوه التاهرة أو خطأ الضحية الذي يستغرق ضلأه *

وبما ان مسؤوليه المستدعي فيها من الحادث المدعى به لا تتعدي
خطأ الضحية المتمثل بعدم اخذ الحيطة والحذر أثناء قيامه بعمله قربة سلك
كهربائي مرئي مارهرا الانصاف *

وبما ان المجلس بما له من حق التقدير يرى توزيع المسؤولية بين
المستدعي فيها والضحية بنسبة الثلاثة ارباع على اولى الاولي *

وبما انه ومن ناحية ثانية يرى تعديد التعويض بالمبلغ المتألف به من
الجهة المستدعية وهو مئة الف ليره لبنانية يقتدح منه الربح الموازي لنسبة
خطأ الضحية ويوزع الباقي على افراد البعق المستدعية بنسبة النهر اللاحق
بكل منهم شخصيا لان التعويض ليس عطا ارثيا وانما هو تعويض من ضرر شخصي ارتد
على كل منهم بسبب رفاه فعليه وبموجب التوزيع على الشكل التالي :

- خمسة وعشرون الفاً للزوجة آمنة
- عشرون الفاً للتاجر محمد
- عشرة آلاف لكل من الباتين *

وبما انه لم يجد من فائده لبعث سائرا ادلى به من اسباب ومثالب
زائده او مثالفة *

لذلك

تقرر بالاجماع وبتتجه المذاكره

في الشكل : قبول المراجعة •

في الاساس : ١- قبول المراجعة والزام المستدين ضدها بان تدفع لافراد
الجهة المستدنيه التحقيقات التاليه :

- أ - خمسة وعشرين الفا للزوجه آمنه حمود
- ب - عشرين الفا للقاصر محمد عبد الحسين حمدان
- ج - عشرة آلاف لكل من موسى واحمد وناظمه عبد الحسين حمدان

بالاضافه الى الفائده بمعدل ٩% اعتبارا من تاريخ صدور
هذا القرار حتى الدفع الفعلي •

٢- تضمين المستدين ضدها اللغات القضائيه •

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائده او المخالفه •

قرارا صدر واقدم علنا بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ •

| الكاتب | المستشار | المستشار | الرئيس |
|--------------|------------|---------------|-------------|
| ساربه الحلبي | كوبرت عطيه | خليل ابورجيلي | رهيمد حدييد |